

التعديلات المقترحة على لائحة سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه لـ

شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

رقم المادة في اللائحة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة (١)	<p>التعريفات:</p> <p>تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:</p> <p>نظام الشركات: نظام الشركات السعودي.</p> <p>نظام السوق المالية: نظام السوق المالية.</p> <p>قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p> <p>الهيئة: هيئة السوق المالية.</p> <p>السوق: السوق المالية السعودية.</p> <p>الشركة: شركة نفوذ للمنتجات الغذائية.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية.</p> <p>جمعية المساهمين: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p>العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p>	<p>التمهيد:</p> <p>تهدف هذه اللائحة إلى تحديد سياسات ومعايير وإجراءات محددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة عن المجلس، وكذلك تحديد مكافآت المجلس واللجان المنبثقة عنه، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة والأنظمة واللوائح ذات الصلة.</p>

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة في اللائحة
	<p>العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص في لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه.</p> <p>الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.</p> <p>الأقارب أو صلة القرابة:</p> <p>الآباء، والأمهات، والأجداد، والجداات وإن علوا . الأولاد وأولادهم وإن نزلوا . الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب أو لأم، وأولادهم. الأزواج والزوجات.</p> <p>الشخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.</p> <p>الأطراف ذوو العلاقة:</p> <p>أ - كبار المساهمين في الشركة ب - أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركائها التابعة وأقاربهم. ج - كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركائها التابعة وأقاربهم. د. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين في الشركة. هـ. المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم</p>	

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة في اللائحة
	<p>و. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.</p> <p>ز. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.</p> <p>ح. الشركات التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (٥٠٪ أو أكثر).</p> <p>ط. الشركات التي يكون لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصيحة أو التوجيه.</p> <p>ي. أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها.</p> <p>ك. الشركات القابضة أو التابعة للشركة.</p> <p>ويستثنى من الفقرتين (ط) و (ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك. المجموعة: فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له. التابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث، وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر</p> <p>اصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.</p>	

رقم المادة في اللائحة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.	
المادة (٢)	التمهيد: تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات محددة للعضوية في مجلس إدارة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية. وكذلك تحديد مكافآتهم، ومكافآت اللجان المنبثقة منها وذلك لتطبيق أفضل ممارسات الحوكمة والتي تضمن حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.	تكوين مجلس إدارة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث المجلس أيهما أكثر، وأن يكون الأغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين.
المادة (٣)	تكوين مجلس إدارة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد من الأعضاء يتناسب مع حجم الشركة وطبيعة النشاط، على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث المجلس أيهما أكثر، وأن يكون الأغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين، وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري كشركة مساهمة.	شروط عضوية مجلس الإدارة ١) يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي: أ. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات لما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية. ب. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية أو المستقبلية أو بالإدارة أو بالاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعليم والتدريب.

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة في اللائحة
<p>ج. القدرة على التوجيه: وذلك أن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادر على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.</p> <p>د. المعرفة المالية: وذلك أن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.</p> <p>هـ. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.</p> <p>وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.</p> <p>٢) يُشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد</p>		
<p>إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:</p> <p>١) يتولى مجلس الإدارة الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لمدة لا تقل عن عشرة أيام.</p> <p>٢) يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار</p>	<p>تعيين أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>أ- يحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضاء المجلس على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر عضواً.</p> <p>ب- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم</p>	المادة (٤)

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة في اللائحة
<p>تعريفًا بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في الإعلان وخبراته العملية وفقًا للترشح.</p> <p>(٣) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.</p> <p>(٤) يقدم مجلس الإدارة توصياته للجمعية العامة بشأن المرشحين لعضوية المجلس وفقًا للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.</p> <p>(٥) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من تم ترشيحهم من قبل مجلس الإدارة، أو رشحوا أنفسهم وفقًا للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.</p> <p>(٦) يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويته تراكميًا.</p>	<p>ت- يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد</p>	
<p>انتهاء عضوية مجلس الإدارة:</p> <p>١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، كذلك يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيّب من أعضائه عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>شروط عضوية مجلس الإدارة</p> <p>يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>أ. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات لما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.</p>	المادة (٥)

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة في اللائحة
<p>٢. إذا استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>ب. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية أو المستقبلية أو بالإدارة أو بالاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعليم والتدريب.</p> <p>ج. القدرة على التوجيه: وذلك أن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادر على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.</p> <p>د. المعرفة المالية: وذلك أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.</p> <p>هـ. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.</p> <p>وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.</p>	

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة في اللائحة
<p style="text-align: center;">عوارض الاستقلال:</p> <p>١. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادرًا على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.</p> <p>٢. على مجلس الإدارة أن يجري تقييمًا سنويًا لمدى تحقيق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.</p> <p>٣. يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:</p> <p>أ. أن يكون مالكًا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعاتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.</p> <p>ب. أن يكون ممثلًا لشخص ذوي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعاتها.</p> <p>ج. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعاتها.</p> <p>د. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعاتها.</p> <p>هـ. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.</p> <p>و. أن يعمل أو كان موظفًا خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين،</p>	<p style="text-align: center;">إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:</p> <p>١. يتولى مجلس الإدارة الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لمدة لا تقل عن عشرة أيام.</p> <p>٢. يقدم مجلس الإدارة توصياته للجمعية العامة بشأن المرشحين لعضوية المجلس وفقًا للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.</p> <p>٣. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفًا بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في الإعلان وخبراته العملية وفقًا للترشح.</p> <p>٤. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.</p> <p>٥. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من تم ترشيحهم من قبل مجلس الإدارة، أو رشحوا أنفسهم وفقًا للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.</p>	المادة (٦)

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة في اللائحة
<p>أو أن يكون مالكًا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.</p> <p>ز. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>ح. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠ ريال) مئتا ألف ريال، أو عن (٥٠٪) من مكافأته في العام السابق التي تحسّل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.</p> <p>ط. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.</p> <p>ي. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.</p> <p>٤. لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم من عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.</p>	<p>٦. يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويماً تراكمياً.</p>	
<p>إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:</p>	<p>انتهاء عضوية مجلس الإدارة:</p> <p>١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية</p>	<p>المادة (٧)</p>

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة في اللائحة
<p>على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية. وتشمل:</p> <p>١. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة.</p> <p>٢. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p>	<p>العامّة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، كذلك يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>٢. إذا استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p>	
<p>مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وبدل حضور الجلسات:</p> <p>١. يستحق رئيس مجلس الإدارة مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠ ريال) ثلاثمائة ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها خلال السنة المالية المعنية.</p> <p>٢. يستحق عضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠ ريال) مائة وخمسون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط</p>	<p>عوارض الاستقلال:</p> <p>(١) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.</p> <p>(٢) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقيق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.</p>	المادة (٨)

رقم المادة في اللائحة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	<p>(٣) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:</p> <p>أ- أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعاتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.</p> <p>ب- أن يكون ممثلاً لشخص ذوي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعاتها.</p> <p>ت- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعاتها.</p> <p>ث- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعاتها.</p> <p>ج- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.</p> <p>ح- أن يعمل أو كان موظفاً ما خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا الحصة سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.</p> <p>خ- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p>	<p>صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.</p> <p>٣. يستحق الرئيس وعضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره (٣,٠٠٠ ريال) فقط ثلاثة آلاف ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.</p> <p>٤. يحق لعضو مجلس الإدارة الجمع بين بدلات حضور الجلسات ومكافأته عن عضويته في مجلس الإدارة وأي مقابل مالي عن أي أعمال إضافية أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>٥. يحدد المجلس مكافأة وبدل حضور الجلسات الذي يستحقها أمين السر.</p> <p>٦. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.</p>

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة في اللائحة
	<p>د- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠ ريال) مئتا ألف ريال، أو عن (٥٠٪) من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.</p> <p>ذ- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.</p> <p>ر- أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.</p> <p>٤) لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم من عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبناها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترى لجنة الترشيحات خلاف ذلك.</p>	
<p>مكافأة أعضاء لجنة المراجعة وبدل حضور الجلسات:</p> <p>١) يستحق رئيس لجنة المراجعة مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.</p>	<p>إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:</p> <p>على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية. وتشمل:</p>	<p>المادة (٩)</p>

رقم المادة في اللائحة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	<p>أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة.</p> <p>ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p>	<p>(٢) يستحق عضو لجنة المراجعة مبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠ ريال) أربعون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.</p> <p>(٣) يستحق رئيس وعضو لجنة المراجعة مبلغ وقدره (٢,٠٠٠ ريال) ألفا ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.</p> <p>(٤) تحدد اللجنة مكافأة وبدل حضور الجلسات الذي يستحقها أمين السر، ما لم يحددها مجلس الإدارة.</p> <p>(٥) يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من الجمعية العامة.</p>
المادة (١٠)	<p>مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وبدل حضور الجلسات:</p> <p>(١) يستحق رئيس مجلس الإدارة مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠ ريال) ثلاثمائة ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها خلال السنة المالية المعنية.</p> <p>(٢) يستحق عضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠ ريال) مائة وخمسون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.</p> <p>(٣) يستحق الرئيس وعضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره (٣,٠٠٠ ريال) فقط ثلاثة آلاف ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.</p>	<p>مكافأة أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وبدل حضور الجلسات:</p> <p>١. يستحق رئيس وعضو لجنة المكافآت والترشيحات مبلغ وقدره (١٠,٠٠٠ ريال) فقط عشرة آلاف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.</p> <p>٢. يستحق رئيس وعضو لجنة المكافآت والترشيحات مبلغ وقدره (١,٥٠٠ ريال) فقط ألف وخمسة مائة ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.</p> <p>٣. تحدد اللجنة مكافأة وبدل حضور الجلسات الذي يستحقها أمين السر، ما لم يحددها مجلس الإدارة.</p> <p>٤. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.</p>

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة في اللائحة
	<p>(٤) يحق لعضو مجلس الإدارة الجمع بين بدلات حضور الجلسات ومكافأته عن عضويته في مجلس الإدارة وأي مقابل مالي عن أي أعمال إضافية أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقا لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>(٥) يحدد المجلس مكافأة وبدل حضور الجلسات الذي يستحقها أمين السر.</p> <p>(٦) يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.</p>	
<p>مكافأة أعضاء اللجنة التنفيذية وبدل حضور الجلسات:</p> <p>١. يستحق رئيس اللجنة التنفيذية مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.</p> <p>٢. يستحق عضو اللجنة التنفيذية مبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠ ريال) أربعون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.</p>	<p>مكافأة أعضاء اللجان وبدل حضور الجلسات:</p> <p>لجنة المراجعة:</p> <p>١. يستحق رئيس لجنة المراجعة مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.</p> <p>٢. يستحق عضو لجنة المراجعة مبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠ ريال) أربعون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة،</p>	<p>المادة (١١)</p>

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة في اللائحة
	<p>٤. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.</p> <p>اللجنة التنفيذية:</p> <p>١. يستحق رئيس اللجنة التنفيذية مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.</p> <p>٢. يستحق عضو اللجنة التنفيذية مبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠ ريال) أربعون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.</p> <p>٣. يستحق رئيس وعضو اللجنة التنفيذية مبلغ وقدره (٢,٠٠٠ ريال) ألفا ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.</p> <p>٤. تحدد اللجنة مكافأة وبدل حضور الجلسات الذي يستحقها أمين السر، ما لم يحددها مجلس الإدارة.</p> <p>٥. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.</p>	

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة في اللائحة
	<p>الإفصاح عن المكافآت: يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:</p> <p>١. الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.</p> <p>٢. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت المسموحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواءً أكانت مبالغ أو منافع ومزايا. أيًا كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.</p> <p>٣. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</p> <p>٤. بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:</p> <p>أ- أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ب- خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.</p> <p>ج- أعضاء اللجان.</p> <p>د- يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة.</p>	المادة (١٢)

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة في اللائحة
<p style="text-align: center;">أحكام ختامية:</p> <p>١. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة.</p> <p>٢. تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة للشركة عليها.</p>	<p style="text-align: center;">أحكام ختامية:</p> <p>تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة واعتماد الجمعية العامة للشركة عليها.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (١٣)</p>

لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في

مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

شركة نفوذ للمنتجات الغذائية

(شركة مساهمة مدرجة)

الإصدار رقم ٢,٠

الإصدار	تاريخ اعتماد الجمعية العامة
١,٠	٢٨ يونيو ٢٠٢٢ م
٢,٠	

لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

المادة رقم (١) التمهيد:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد سياسات ومعايير وإجراءات محددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة عن المجلس، وكذلك تحديد مكافآت المجلس واللجان المنبثقة عنه، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة والأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المادة رقم (٢) تكوين مجلس إدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث المجلس أيهما أكثر، وأن يكون الأغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين.

المادة رقم (٣) شروط عضوية مجلس الإدارة

١. يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات لما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقدير بالقيم والأخلاق المهنية.
 - ب. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية أو المستقبلية أو بالإدارة أو بالاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعليم والتدريب.
 - ج. القدرة على التوجيه: وذلك أن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادر على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - د. المعرفة المالية: وذلك أن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
 - هـ. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- وعلی الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.
٢. يُشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد

المادة رقم (٤) إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

١. يتولى مجلس الإدارة الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لمدة لا تقل عن عشرة أيام.
٢. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في الإعلان وخبراته العملية وفقاً للترشح.

٣. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
٤. يقدم مجلس الإدارة توصياته للجمعية العامة بشأن المرشحين لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
٥. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من تم ترشيحهم من قبل مجلس الإدارة، أو رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
٦. يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويتاً تراكمياً.

المادة رقم (٥) انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، كذلك يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيّب من أعضائه عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
٢. إذا استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة رقم (٦) عوارض الاستقلال:

١. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
٢. على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقيق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
٣. يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
 - أ. أن يكون مالگًا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعاتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - ب. أن يكون ممثلاً لشخص ذوي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعاتها.
 - ج. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعاتها.
 - د. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعاتها.
 - هـ. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
 - و. أن يعمل أو كان موظفًا خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالگًا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
 - ز. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ح. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠ ريال) مئتا ألف ريال، أو عن (٥٠٪) من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أهمها أقل.

ط. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

ي. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

٤. لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم من عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

المادة رقم (٧) إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية. وتشمل:

١. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة.
٢. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة رقم (٨) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وبدل حضور الجلسات:

١. يستحق رئيس مجلس الإدارة مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠ ريال) ثلاثمائة ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها خلال السنة المالية المعنية.
٢. يستحق عضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠ ريال) مائة وخمسون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.
٣. يستحق الرئيس وعضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره (٣٠,٠٠٠ ريال) فقط ثلاثة آلاف ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.
٤. يحق لعضو مجلس الإدارة الجمع بين بدلات حضور الجلسات ومكافأته عن عضويته في مجلس الإدارة وأي مقابل مالي عن أي أعمال إضافية أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
٥. يحدد المجلس مكافأة وبدل حضور الجلسات الذي يستحقها أمين السر.
٦. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

المادة رقم (٩) مكافأة أعضاء لجنة المراجعة وبدل حضور الجلسات:

١. يستحق رئيس لجنة المراجعة مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.
٢. يستحق عضو لجنة المراجعة مبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠ ريال) أربعون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.

٣. يستحق رئيس وعضو لجنة المراجعة مبلغ وقدره (٢,٠٠٠ ريال) ألفا ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.
٤. تحدد اللجنة مكافأة وبدل حضور الجلسات الذي يستحقها أمين السر، ما لم يحددها مجلس الإدارة.
٥. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من الجمعية العامة.

المادة رقم (١٠) مكافأة أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وبدل حضور الجلسات:

١. يستحق رئيس وعضو لجنة المكافآت والترشيحات مبلغ وقدره (١٠,٠٠٠ ريال) فقط عشرة آلاف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.
٢. يستحق رئيس وعضو لجنة المكافآت والترشيحات مبلغ وقدره (١,٥٠٠ ريال) فقط ألف وخمسة مائة ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.
٣. تحدد اللجنة مكافأة وبدل حضور الجلسات الذي يستحقها أمين السر، ما لم يحددها مجلس الإدارة.
٤. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة رقم (١١) مكافأة أعضاء اللجنة التنفيذية وبدل حضور الجلسات:

١. يستحق رئيس اللجنة التنفيذية مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.
٢. يستحق عضو اللجنة التنفيذية مبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠ ريال) أربعون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.
٣. يستحق رئيس وعضو اللجنة التنفيذية مبلغ وقدره (٢,٠٠٠ ريال) ألفا ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.
٤. تحدد اللجنة مكافأة وبدل حضور الجلسات الذي يستحقها أمين السر، ما لم يحددها مجلس الإدارة.
٥. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة رقم (١٢) الإفصاح عن المكافآت:

يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

١. الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
٢. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت المسموحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواءً أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا. أيًا كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
٣. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
٤. بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
 - أ. أعضاء مجلس الإدارة.

ب. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

ج. أعضاء اللجان.

د. يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة.

المادة رقم (١٣) أحكام ختامية:

١. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٢. تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة للشركة عليها.

DRAFT